الضمان الاجتماعي الأوروبي والوضعية القانونية للعمال الأجانب العرب

Arab social security and legal status for foreign Arab workers

لعيمش غزالة*

[1] مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة-كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم.

تاريخ الاستلام: 2022/10/12 تاريخ القبول: 2022/12/25 تاريخ النشر: 2023/01/25

ملخص:

إن الضمان الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان وللعمال خاصة سواء داخل الوطن أو خارجه لذا يجب معرفة الشروط الواجب توافرها في المستفيدين، وتجسيد مبدأ المساواة والآثار القانونية المترتبة عن ذلك سواء من حيث الجانب النظري أو العملي.

هذا ما يؤدي إلى ضرورة دراسة الحماية القانونية، والضمانات للعمال الأجانب، وأيضا معرفة ما إذا كان العامل الأجنبي لا يتمتع بمنافع الضمان الاجتماعي لبلده الأصلي فهل يستطيع الاستفادة من تلك المنافع وفق تشريعات الضمان الاجتماعي لبلدان الإقامة؟

كلمات مفتاحية: الضمان الاجتماعي الأوروبي ، الإقامة القانونية، الاتفاقيات، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، المدة الدنيا من التأمين.

Abstract

Social security is a human right and especially workers' right inside or outside country, so the conditions must be known for the beneficiaries, and the principle of equality and the legal consequences must be reflected both in theory and in practice.

This leads to the need of studying the legal protection, guarantees for the foreign workers, and also whether a foreign worker has the right of the social security benefits of his original country. So does he have the right of those benefits according to the social security legislation of the residence's country?.

Keywords: Social Security; Legal Residence; Conventions; National Social Security Fund; minimum period of Insurance.

***المؤلف المرسل**

1.مقدمة:

يعتبر الضمان الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان[1] بصفة عامة، والعامل بصفة خاصة، وكل دولة تسعى لتحقيق ذلك لمواطنيها ولعمالها لأن هذا الحق احتل مكانة كبيرة في اهتمامات كافة المجتمعات المعاصرة التي عملت على تأطيره بنظام يحدد المنافع التي يحتويها والأشخاص المستفيدين منها، وشروط هذه الاستفادة[2] لكن بعض الدول تشهد هجرة كثيفة لمواطنيها نحو الخارج، كالدول العربية وخاصة دول المغرب العربي، غالبيتهم يتجهون إلى الدول الأوروبية كفرنسا وبلجيكا، وهذا ما يتطلب تحديد الوضعية الخاصة للعمال المهاجرين من شأنها أن تحول دون استفادتهم من منافع الضمان الاجتماعي في بلد الإقامة خاصة تلك التي تقوم على مبدأ الإقليمية، الأمر الذي يفرض اهتماما بشروط ممارسة المهاجرين للحق في الضمان الاجتماعي، كما ان الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والمقارن، لذا التساؤلات التي تطرح: هل هناك مبدأ مساواة بين العمال الأجانب والعمال الأصليون للبلد المقيم ؟

2 هل هناك شروط قانونية خاصة بالعمال الأجانب للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي في دول الإقامة؟

هل هناك حماية قانونية وضمانات للعمال الأجانب؟

كما أن إذا كان العامل الأجنبي لا يتمتع بمنافع الضمان الاجتماعي لبلده الأصلي، فهل يستطيع الاستفادة من تلك المنافع وفق تشريعات الضمان الاجتماعي لبلدان الإقامة؟

[1]- المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " لكل شخص عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ..."

[2] - محمد بن حساين، الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوربا، الطبعة الأولى، دار طرب بريس، الرباط، سنة 2006، ص 05.

والإجابة على هذه التساؤلات تكون بضرورة القيام بدراسة قانونية على النحو التالي:

المبحث الأول: الشروط القانونية للاستفادة من حق الضمان الاجتماعي للعمال الأجانب.

المطلب الأول: شرط الإقامة القانونية والإقامة لمدة معينة والإقامة الفعلية

المطلب الثاني: شرط الجنسية وإشتراط مدة دنيا من التأمين

المبحث الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في ضمان الحق في الضمان الاجتماعي والمشاكل الإدارية

المطلب الأول: النطاق الشخصي والمادي لتطبيق الاتفاقيات

المطلب الثاني: المشاكل الإدارية المعرقلة للاستفادة من حق الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: الشروط القانونية للاستفادة من حق الضمان الاجتماعي للعمال الأجانب

إن تشريعات الضمان الاجتماعي لبلدان الإقامة تتألف من مجموعة من القواعد تحدد بمقتضاها فئة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويضات والمعاشات التي تدخل في نطاق نظامها وفق شروط تناسب حاجاتها وظروفها، لتوفير الحماية الخاصة لمواطنيها الأمر الذي يتسبب في حرمان العامل المهاجر من الاستفادة من بعض تلك المنافع بسبب ما تتضمنه تلك التشريعات من شروط قد تحد من الاستفادة، ويتعلق الأمر بـ:

- شرط الإقامة القانونية،
- شرط الجنسية،
- شرط الإقامة لمدة معينة،
- شرط الإقامة الفعلية،
- اشتراط مدة دنيا من التأمين دون اعتبار مدد التأمين المقضية في بلدان أخرى.

ووفق هذه الشروط قد نلمس وجود التوازن بين صرامة مبدأ إقليمية تشريعات الضمان الاجتماعي والرغبة في توفير الحماية للمهاجرين ضحايا التمييز.[3]

وسندرس هذه الشروط ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شرط الإقامة القانونية والإقامة لمدة معينة والإقامة الفعلية

1. شرط الإقامة القانونية:

إن التشريعات الأوروبية السالفة الذكر التي تربط بين الإقامة القانونية، والاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي لا تؤدي إلى حرمان الذين دخلوا إلى إحدى دول الإقامة بطريقة غير مشروعة فقط من منافع الضمان الاجتماعي بل تؤدي عمومية ذلك الربط إلى الحرمان أيضا من هذه الحماية لمجموعة من الأشخاص المقيمين بصفة قارة، أو الأشخاص ذوي الروابط العائلية ببلد الإقامة.

- **المقيمون بصفة قارة:**

هم الذين كانت لهم وضعية قانونية انتسبوا على أساسها في نظام الضمان الاجتماعي ثم توقف انتماؤهم لهذا النظام بسبب عدم تمكنهم من تجديد بطاقة إقامتهم لأي سبب كعدم استطاعتهم من تجديد بطاقة الإقامة في الوقت المحدد.[4]

كما يدخل ضمن هذه الفئة الأطفال القاصرون الذين كانوا يستفيدون من منافع الضمان الاجتماعي باعتبارهم من ذوي حقوق المؤمن ثم فقدوا تلك الاستفادة بسبب فقدان المؤمن لإقامته القانونية[5]، بل

[3] - Abdessater Mouelhl, la sécurité sociale des travailleurs migrants de la méditerranée, conference Euro-Méditeranéenne : la sécurité sociale facteur de cohésion sociale, conseil de l'Europe limassol 27-28 Mai 2004, p19.

[4] - Discrimination peu constitutionnelles, plein droit, N°26 octobre – décembre 1994, p12.

[5] - [6] – Bruno Quemada, la notion de travail clandestin, migration société, vol 15, N° 85, janvier- février 2003, p 42.

ذهبت بعض الصناديق المكلفة بالضمان الاجتماعي إلى حد اشتراط التوفر على بطاقة إقامة حتى بالنسبة للطفل القاصر لتحقيق الاستفادة، كما هو الشأن بالنسبة لصندوق التأمين عن المرض بفرنسا.[6]

- **الأشخاص ذوي الروابط العائلية ببلد الإقامة:**

في غالب الدول الأوروبية لا يتخذ قرار الطرد في حق الأشخاص الذين لهم روابط عائلية ببلد الإقامة مثل الأجانب الذين دخلوا إلى فرنسا خارج قانون التجمع العائلي قبل بلوغهم العاشرة من عمرهم.

- الأجانب أزواج الفرنسيين – الأجانب أباء أطفال فرنسيين الذين يضطرون لخوض عدة صراعات لتسوية وضعيتهم – الأجانب الذين يترتب على قرار طردهم فصلهم عن أسرهم[7]، وهذا الحرمان بعرض هذه الفئة للخطر بسبب عدم امكانيتهم للعلاج، وكذا المساس بحقوق اكتسبت بكيفية شرعية حينما كان المؤمن متحصل على إقامة قانونية.

2. الإقامة لمدة معينة:

إن المؤمن في الضمان الاجتماعي لا يتمتع ببعض الخدمات إلا إذا توفر على شرط الإقامة لمدة معينة سابقة لطلب الاستفادة، مثال ذلك القانون الفرنسي رقم 87-39 [8] الذي نص في مادته الرابعة على اشتراط الإقامة فوق التراب الفرنسي لمدة معينة حددها الصندوق الجهوي للتأمين عن المرض في أكثر من 06 أشهر خلال كل سنة.

والواقع أنه لا ينبغي تعليق الاستفادة على شرط الإقامة لمدة معينة، وإنما على رغبة طالب التعويض في الإقامة ببلد العمل، وهو ما قضت به محكمة العدل للمجموعات الأوروبية حينما اعتبرت أن طالب

7- Alain favreau, mobilisation à Nantes contre « la maltraitance » le monde, mardi 4 juin 1996, p 12.

8 – Danièle Lochak, les discriminations frappant les étrangers sont elles licites, br.soc N°1, janvier 1990, p76.

التعويض يكفيه أن يعبر صراحة عن نيته في الإقامة بالبلد الذي اختاره[9]، حيث يمكنه لإثبات هذه النية أن يدلي بوصلات أداء الكراء والماء، الكهرباء والهاتف، أو بكشف الحساب البنكي، أو بإشعار ضريبي.[10]

لكن يطرح تساؤل بخصوص العامل الأجنبي في حالة عدم توفره على هذا الشرط خاصة إذا كان كثير التنقل بين بلد العمل وبلد المنشأ، فأي سند يعتمد عليه؟

في هذه الحالة يعتمد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص في المادة 2-2:" تعهد دول الأطراف بضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز لأي سبب من الأسباب، والتي من ضمنها حق كل شخص في الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 09 من نفس العهد".[11]

ملاحظة:

كلمة التمييز الواردة في هذه المادة جاءت مطلقة، بحيث يمكن أن يفهم منها معناها المتداول، أي الاختلاف في المعاملة، أو تمييز غير مباشر أو خفي الذي عرفته محكمة العدل للمجموعات الأوروبية.

3. شرط الإقامة الفعلية:

أوجبت التشريعات الأوروبية الإقامة الفعلية فوق تراب بلد العمل بغية الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، كالتشريع الدنماركي يربط هذا الشرط بإقامة رب الأسرة والطفل المطلوب عنه تلك التعويضات بالدنمارك[12]، وهذا ما أخذت به جل التشريعات الأوروبية كفرنسا، اسبانيا، بلجيكا ... الخ.

---

[9]- عبد المالك عامر سليمان، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، نوفمبر 1990، ص 437.

[10]- الداودي محمد، العمال المهاجرون، رسالة السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، 2000، ص 95.

[11] - [12] - Loi N°87-39 du 27 janvier 1987 portant diverses mesures d'ordre social, J.O du 28 janvier 1987, p 991.

إلا أنه هناك من الحماية القانونية ما يندرج في الاتفاقيات الدولية التي يعمد عليها لرفع شرط الإقامة الفعلية، كاتفاقية التعاون والشراكة المبرمة بين دول المغرب العربي والمجموعة الأوروبية، وكذا اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 19 و 157[13] جسدتا النقاط القانونية التالية:

- حرية العمال الأجانب في تحويل معاشاتهم، وإيرادات الشيخوخة، وحوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا أجورهم ورواتبهم إلى بلدهم الأصلي في حساباتهم البريدية أو البنكية الخاصة.
- ضرورة وضع نظام دولي للمحافظة على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي على التزام كل دولة مرتبطة بها بضمان صرف التعويضات النقدية عن العجز والشيخوخة والتعويض المتعلقة بحوادث العمل والمرض المهني، والوفاة لفائدة المستفيدين من مواطني دولة أخرى مرتبطة بهذه الاتفاقية وكذا اللاجئين وعديمي الجنسية كيفما كان مكان إقامتهم.[14]

المطلب الثاني: شرط الجنسية وإشتراط مدة دنيا من التأمين

1. شرط الجنسية:

رغم تمتع الأجانب بحق الانخراط في أنظمة الضمان الاجتماعي والاستفادة من منافعه على غرار مواطني بلد الإقامة ما داموا يتوفرون على إقامة قانونية تجسيدا لمبدأ المساواة للأجانب بالمواطنين[15]، فإنها تميز في بعض الأحيان في الاستفادة من المنافع ذات الطابع غير الإسهامي عندما تشترط حمل جنسية معينة للتمتع بها.

حيث أننا نجد قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي يتضمن نصوصا تمنع الأجانب من الاستفادة من المعاشات والتعويضات ذات الطابع التساهمي كما هو الشأن بالنسبة للتعويض الخاص بالعمال الغير أجراء الطاعنين في السن[16]، وتعويض ربات الأسرة المقتصر على النساء الفرنسيات المقيمات بفرنسا

---

[13]- محمد بن حساين، المرجع السالف الذكر، ص 66.

[14]- محمد بن حساين، المرجع السابق، ص 67.

[15-16]- محمد بن حساين، المرجع السالف الذكر، ص 71.

[17]- المادة 03 من الفصل الأول من الاتفاقية المملكة المغربية واسبانيا.

والمتوفرات على صفة زوجات أو أرامل الأجراء ومطلقات، ومنفصلات ومتخلى عنهن من أطراف أزواجهن، وقيامهن بتربية الأطفال الحاملين بدورهم للجنسية الفرنسية[17].

كما ذهبت تشريعات أوروبية أخرى في نفس الاتجاه كما هو الشأن بالنسبة لبلجيكا التي حصرت الاستفادة من الحد الأدنى لوسائل العيش على البلجيكيين فقط.

2. شرط المدة الدنيا من التأمين:

أجمعت التشريعات الأوروبية على ضرورة التوفر على مدة دنيا من التأمين أو العمل أو الإقامة دون اعتبار المدة المتوفرة في بلد آخر سواء كان هذا البلد هو موطن طالب الاستفادة أو بلد غيره.

فإذا كانت المدة قصيرة فهي لا تثير صعوبة أما إذا تطلب الأمر فترة طويلة فإن الأمر يختلف تماما.

مثلا:

مسألة التقاعد يلزم التوفر على 60 شهرا من التأمين بالنسبة للتشريع الألماني، وأدوات الاشتراك خلال 15 سنة منها سنتان على الأقل داخل 15سنة التي تسبق مباشرة الواقعة التي تفتح الحق في التقاعد بالنسبة للتشريع البرتغالي. [18]

المبحث الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في ضمان الحق في الضمان الاجتماعي والمشاكل الإدارية

المطلب الأول: النطاق الشخصي والمبادئ لتطبيق الاتفاقيات

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال الضمان الاجتماعي قد تكون ثنائية أو جماعية بهدف تنسيق التشريعات الوطنية لرفع أو تقليل الأضرار ذات الصلة بالحق في الضمان الاجتماعي التي تعترض الأشخاص الذين يحولون سكناهم أو عملهم خارج وطنهم أو يعودون للاستقرارية بعد سنوات من الاغتراب.

وإذا كانت التشريعات الوطنية لبلدان الإقامة مدعمة بالصكوك الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية قد مكنت من تحقيق الاستفادة مادام العامل و أفراد أسرته يقيمون فوق تراب تلك الدول مع

[18]- المادة 03 من الفصل الأول من الاتفاقية المملكة المغربية واسبانيا.

إمكانية تحويل تلك الحقوق عند مغادرة تراب هذه الأخيرة باستثناء الحقوق المتعلقة بالمنافع ذات الطابع غير إسهامي والتعويضات العائلية والتعويض عن المرض و الأمومة و التعويض عن البطالة فإن هذا يعني أن المجال الذي بإمكان الاتفاقيات الثنائية خاصة أن تساعد فيه على حماية حقوق العامل الأجنبي – عمال المغرب العربي– هي حالة التواجد بالبلد الأصلي سواء لفترة مؤقتة أو العودة للاستقرار بصفة نهائية، أو بقاء أسرته بأرض الوطن.

ملاحظة: إلا أن الجانب التطبيقي أبرز عدم تجسيد محتوى هذه الاتفاقيات على أرض الواقع مما يظهر ضعف قواعدها سواء من النطاق الشخصي، أو المادي:

1– النطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقيات:

يتضح لنا من خلال الاتفاقيات المبرمة حول الضمان الاجتماعي بين دول المغرب العربي وبلدان الإقامة بين نطاق واسع، ونطاق مقيد.

- **ذات النطاق الواسع:** عرف هذا النوع من الاتفاقيات المبرمة سواء الثنائية في غالبيتها مع دول المغرب العربي وبلدان الإقامة مع كل من اسبانيا والبرتغال والسويد وألمانيا والدنمارك تعابير مختلفة لتحديد النطاق الشخصي لهذه الاتفاقيات.

فقد استعمل مثلا في الاتفاقية الثنائية بين الجزائر واسبانيا والمملكة المغربية واسبانيا لتحديد الأشخاص المستفيدين من مقتضيات العامل وأفراد أسرته.[19]

فحين استعملت اتفاقية دول المغرب العربي البرتغالية عبارة " عامل وأفراد أسرته "، بينما حدد الاتفاقيات المبرمة مع السويد وألمانيا والدنمارك الفئات المستفيدة باستعمالها تعبير." مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ".

[19]– الفصل 02 فقرة 01 – أ– من الاتفاقية المغربية الفرنسية والاتفاقية المغربية البلجيكية والاتفاقية المغربية السويدية.

ملاحظة: إذا كانت هذه التعابير المستعملة في النصوص المحددة لنطاق هذه الاتفاقيات قد وردت بشكل عام لا يمكننا معرفة الأشخاص المقصودين بدقة، هل هم العمال الأجراء فقط أم كذلك العمال غير الأجراء؟

الإجابة على هذا التساؤل يكون بحسب الاتفاقية الثنائية المبرمة فهناك ما خصص للعمال الأجراء، واتفاقيات أخرى ضمت النوعين معا كل من العمال الأجراء والغير أجراء.

- **ذات النطاق القيد:** بمعنى أنها حددت فئة واحدة ممثلة في العمال الأجراء، وكل من فرنسا، بلجيكا، هولندا، ألمانيا في مجال التعويضات العائلية، قد حصرت صراحة فئة عمال الجزائر، تونس، المملكة المغربية، المستفيدين من مقتضياتها في العمال الأجراء أو الممثلين لهم وذوي حقوقهم ولم تأخذ بعين الاعتبار تواجد فئات أخرى كالعمال المستقلين الذين يعملون لحسابهم الشخصي كالتجار، والحرفي وصاحب المقاولة.

ملاحظة: الواقع أثبت أن الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقيات هو ضبط النظام المطبق على مواطني البلدين المعنيين بالاتفاقية والذين لا يغادرون غالبا بلدهم الأصلي.

إلا أننا لاحظنا هناك نقص كبير في الحماية على فئة العمال الأجراء ولم يعد مقبولا حاليا حصر هذه الاتفاقيات على العمال الأجراء فقط خاصة بوجود فئات أخرى إلى جانبهم، لذا أصبح من الضروري إعادة النظر في محتوى الاتفاقيات من حيث نطاقها الشخصي.

2- النطاق المادي لتطبيق الاتفاقيات:

إن تحديد النطاق المادي من شأنه أن يسهل عمل الصناديق المكلفة بملفات الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين الأجانب من خلال حصره للتشريعات والمنافع التي تطبق عليها الاتفاقيات، إلا أن هذه الأخيرة لم تمنح فرصة التطبيق التلقائي على النصوص التشريعية أو التنظيمية الصادرة لحماية فرع جديد للضمان الاجتماعي، أو لتمديد الأنظمة الموجودة إلى مستفيدين جدد بل علق ذلك على اتفاق أو عدم اعتراض الأطراف المتعاقدة من جهة، ومن جهة أخرى تحديد تلك الاتفاقيات لمنافع الضمان الاجتماعي

المنظمة بمقتضاها، لم تدرج ضمنها كافة منافع الضمان الاجتماعي للبلدان الإقامة بل جاء قاصرة على بعضها فقط.[20]

المطلب الثاني: المشاكل الإدارية المعرقلة للاستفادة من حق الضمان الاجتماعي

لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي يلزم بالضرورة التعاون بين أجهزة الضمان الاجتماعي للبلدين المتعاقدين الذي يعتبر عنصرا أساسيا في حماية الحق في التعويضات،[21] وهو ما تنبهت له هذه الاتفاقيات من خلال نصها على تبادل السلطات المختصة ومؤسسات الضمان الاجتماعي للبلدين المتعاقدين مساعيهما الحميدة كما لو تعلق الأمر بتشريع الضمان الاجتماعي الخاص بها لأجل تطبيق الاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعي لدى الدولة الأخرى.

ولتفعيل هذا التعاون لابد من إتباع كل الاتفاقيات الثنائية بإبرام متوافقات إدارية أو تنسيقات إدارية، استنادا إلى نصوص تلك الاتفاقيات التي عهدت إلى السلطات المختصة باتخاذ جميع التسويات اللازمة لتطبيق الاتفاقية ومن تم تجسيدها وتفعيلها على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي، إلا أنه رغم كل هذه المساعي نجد أنفسنا أمام مشاكل متعددة متمثلة في:

- تعقيد وطول إجراءات التطبيق
- عجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تدبير الملف الخاص بتطبيق الاتفاقيات
- ضعف النصوص القانونية المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي.

ووجود مؤثرات على قيمة الأداء الممنوح وتاريخ صرفه وسنحاول دراسة كل مشكلة قانونية على حدى، وما يثيره من صعوبات داخلية أخرى على النحو الاتي:

[20] - Abdelah Boudahrain, Regime international des travailleurs migrants, op cit, p 339.

[21]– محمد بن حساين، الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوروبا، الطبعة الأولى لسنة 2006، ص 152.

1- صعوبة تعقيد وطول إجراءات التطبيق:

هذه الصعوبة تعرقل تنفيذ الاتفاقيات بوضع شروط وإجراءات معقدة وطويلة المدى وتصعب من حماية المؤمن وأسرته وتتمثل هذه العراقيل في:

- صرف التعويضات العائلية لفائدة الأطفال المستقرين بأرض الوطن.
- الوضعية القانونية للعلاجات الطبية عند تواجد الأسرة ببلد المنشأ.
- عدم الاعتراف بالمراقبة والخبرة الطبية للعمال الأجانب.
- صعوبة توافق النصوص القانونية الوطنية والدولة المستقبلة يصعب تحديد مدة التامين للاستفادة من معاش الشيخوخة.
- عرقلة صرف المعاش لصعوبة الحصول على الوثائق.

2- عجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تدبير الملف الخاص بتطبيق الاتفاقيات:

لقد أسندت كل الاتفاقيات الثنائية حول الضمان الاجتماعي التي أبرمتها الدول العربية مع بلدان الإقامة مهمة تطبيق هذه الاتفاقيات فيما يخص الإجراءات التي يتعين القيام بها من طرف الدول العربية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. [22]

غير أن نجاح هذا الصندوق في هذه المهمة تعترضه بعض العراقيل وهي متمثلة في النقط التالية:

- النقص في المعلومات لدى المستفيدين.
- التأخر في المصادقة على بعض الاتفاقيات.

[22]- محمد بن حساين، الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوروبا، الطبعة الاولى 2006، ص 152
الفصل 36 من الاتفاق التكميلي المغربي الفرنسي المتعلق بنضال الضمان الاجتماعي للبحارة.

- تحويل بعض التعويضات المخصصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الغرض المخصص لها.

3- ضعف النصوص القانونية لتسوية النزاعات على تطبيق الاتفاقيات:

قد يحدث بسبب تطبيق الاتفاقيات الثنائية حول الضمان الاجتماعي أن تطرأ نزاعات بين المؤمن والجهاز المدين بدفع التعويضات أو المعاشات أو بين أجهزة الدول، المتعاقدة بمناسبة التنسيق بينها لتطبيق مقتضيات تلك الاتفاقيات.

و لوحظ أن الاتفاقيات لم تعر اهتمامها لكيفية حل النزاعات التي قد تطرأ بين المؤمن والجهاز المدين بدفع المعاش أو التعويض وغالبية هذه العراقيل تتمثل في :

- عدم تنظيم المنازعات بين المؤمن والمؤسسة المدينة.
- عدم كفاية القانون المحدد لحسم النزاعات بين الهيئات الإدارية.

4- وجود المؤثرات على قيمة الأداء وتاريخ صرفه:

إلى جانب المشاكل الإدارية السالفة الذكر التي تعترض التطبيق السليم للاتفاقيات وبالتالي صعوبة الحصول على المنافع الواردة بها، فإن الواقع قد أفرز مؤثرات أخرى على تلك المنافع إما من خلال خفض قيمتها عند تحويل الأداء إلى عملة أخرى، أو بتأخير صرفها عند حصول الخلاف على وضعية المؤمن تجاه نظام الحالة المدنية.[23]

وهذا ما يتم تجسيده في العناصر التالية:

- تغيير قيمة الأداءات المستحقة عند تحويلها إلى عملة أخرى.

[23]- الفصل 36 من الاتفاق التكميلي المغربي الفرنسي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة.

- تأخير صرف الأداء بسب المنازعة في بيانات الحالة المدنية فقد تكون المنازعة في صحة تاريخ الازدياد، أو مساهمة القضاء الوطني في تعطيل صرف الأداءات.

الخاتمة:

إن الغاية من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي سواء تلك المبرمة بين الدول العربية ودول الإقامة، أو بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصناديق الأجنبية هي تمتيع العامل المهاجر بالحق في الضمان الاجتماعي في أحسن الظروف، وكذا تسهيل ممارسته عند تواجد المستفيدين بأرض الوطن فإن دراسة هذه الاتفاقيات تبين أنها مشوبة بمجموعة من السلبيات والعيوب تتجلى في ضيق نطاقها من حيث الأشخاص المستفيدين، والمزايا الممنوحة والتشريعات التي تطبق عليها، وكثرة القيود المنقصة لفعالية المبادئ التي تقوم عليها، وطول وتعقيد الإجراءات المتبعة للحصول على المنافع، وكذا ضعف القانون لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات وإلى جانب ذلك هناك مشاكل عديدة من الناحية العملية مما تقلص من الدور الذي تلعبه هذه الاتفاقيات في حماية حق العامل العربي في الضمان الاجتماعي فإننا نقترح الحلول التالية حفاظا على حقوق العمال العرب في الدول الأجنبية وهي :

- ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لدول الإقامة، والقانون الدولي الصادر عن المنظمات الدولية والجهوية.

- إمكانية الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي وفق تشريعات دول الإقامة عند توفر شروط الاستفادة.

- ضرورة اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن بعض الهيئات كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لتوسيع هذه الاستفادة من خلال رفع أي شرط تشريعي قد يحد منها.

- دور القضاء في تجسيد هذه الاتفاقيات الثنائية.

والنتيجة الختامية المتوصل إليها أننا في إطار دراسة قانونية للعمال العرب في وضعية قانونية، والسؤال الحالي الذي يطرح هو تحول الهجرة من شرعية إلى غير شرعية أو سرية، الأمر الذي من شأنه أن يضع تحديات جديدة خاصة بالمهاجرين الغير الشرعيين ووضعيتهم أو بالأحرى علاقتهم بالضمان الاجتماعي، لأنهم قد يشتغلون في أعمال شاقة وتدفع لهم أجور زهيدة.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية

1. الكتب:

- عبد المالك عامر سليمان، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى نوفمبر 1990.
- محمد بن حساين، الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوربا، الطبعة الأولى، دار طرب باريس، الرباط، سنة 2015.

2. الرسائل الجامعية:

- ناصر منيوي مسكوري محمد، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 1987-1988.

3. الاتفاقيات الدولية:

- الفصل الأول من اتفاقية المملكة المغربية واسبانيا
- الفصل الثاني فقرة 01- أ – الاتفاقية المغربية الفرنسية والاتفاقية المغربية البلجيكية والاتفاقية المغربية السويدية

- الفصل 36 من الاتفاق التكميلي المغربي الفرنسي المتعلق بنضال الضمان الاجتماعي للبحارة

ب- باللغة الفرنسية :

1. Ouvrage :

- Quemada Brino, la notion de travail chandestin, migration société, vol 15 N° 85.
- Lochak Daniel, les discriminations frappant les étranger sont elles licites, br-soc N° 1 Janvier 1990.
- Favreau Alain, mobilisation à Nantes contre la maltraitance, le monde, mardi 04 Juin 1996.
- Moelhi Abdssater, la sécurité sociale des travailleurs migrants de la méditerranée, conférence euro-méditerranéenne : la sécurité facteur de cohésion sociale, conseil de l'europe limassol 27 – 28 Mai 2004.